

هل هناك فرق بين الوصية والوقف وهل يجوز الرجوع عنهما

عبدالمحسن الزامل

لو ان انسان اوصى في ثلث ماله لغير وارث له ان يرجع له ان يرجع باتفاق اهل العلم له ان يرجع سواء فيها كلها او في بعضها يزيد او ينقص - [00:00:00](#)

له ذلك هم قالوا لكن لو قال هذا البيت وقف بعد موتي. وهو يخرج من الثلث او قال اذا مت فاوقفوا ثلث مالي اجعلوه وقفا يظهر ان الصورة واحدة يعني سواء اوصى بوقفه - [00:00:18](#)

لانه معلق بالموت حتى الان ما صار وقف لكنه علقه بموته سواء جعله وقف او اوصى بوقفه قالوا انه ليس له الرجوع اذا اوصى بالوقف واضح هذا وله الرجوع اذا كانت الوصية مطلقة غير آ غير مقيدة بالوقف والمصنف يقول - [00:00:38](#)

لا فرق بينهما. يجوز الرجوع في الوقف الموصى به ويجوز كما يجوز الرجوع في الوصية اذ لا فرق بينهما هم في الحقيقة قد يقال ان الوصية بالوقف ينظر هل تشرع ولا ما تشرع؟ لان - [00:01:05](#)

لهذا نقول مثل كما قال المصنف رحمه الله ان لها الرجوع له الرجوع وعلى يسار له الرجوع لا يكون له حكم الوقف هذا يبين عدم صحة الوقف بعد الموت عدم صحة الوقف بعد الموت ما دام انه آ له الرجوع فيه فهو ليس بوقف - [00:01:21](#)

لكن الفائدة انه اذا مات يكون هادي مسألة اخرى يكون وقفا آ اما يعني مجرد موت او لو اوصى بوقفه من كان وصيا على هذا المال يجعله وقفا بناء على - [00:01:41](#)

اه الوصية به وهذا في الحقيقة لو قيل انه يثبت وقفا لخالف مقتضى الوصية. لان الوصية من رحمة الله سبحانه وتعالى المقصود بها السعة على الانسان في حال حياته الانسان في حال حياته يغفل - [00:02:01](#)

في الدنيا كان الثلث يستدراك لما يفوته فيوصي في الثلث او اقل من الثلث وله الرجوع في هذا الثلث. فلم يجعله لازما. لان الانسان ضعيف ربما يصيب الثلث فيبدو له شيء - [00:02:20](#)

فيندم او يريد متى يرجع في هذا الثلث او في هذه الوصية يحتاج له اذا لم يكن شيئا لازما. فجعله لازما يخالف مقتضى الوصية. يخالف مقتضى عقد الوصية. ثم هي كما في الحديث - [00:02:43](#)

ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم يعني المعنى انه ينفذ عند الموت يبين انه قبل ذلك لا ينفذ. وله الرجوع في الزيادة والنقص فلو قيل لازم - [00:03:01](#)

لا اشبه الوقف في الحقيقة لو قيل انه لازم كانه مثل وقف الحياة ما له الرجوع فيه ويخالف مقتضى الوصية وهذا لا شاهد له ولهذا كان كما ذكر المصنف رحمه الله ان له الرجوع ولا فرق بينهما الا فرق سوري من جهة ان هذا يعني جعله - [00:03:25](#)

وجعل وقف وعلى القول الصحيح لا فرق بينهما الا اذا قيل انه بعد وفاته يكون وقفا يكون وقفا يعني آ فياخذ وصفا اخر يأخذ وصفا اخر لانه ربما يكون الوصية وصى بها انسان لانسان ثلث مالي لفلان - [00:03:49](#)

يعني لا يكون وقفا هذا فرق حقيقي آ يعني اذا قلنا اذا قيل يعني انه ينفذ يكون وقفا لكن له الرجوع قبل ذلك له ان يرجع قبل ذلك ما تقدم. نعم - [00:04:14](#)